

جرائم غسيل الاموال

المحامي يونس عرب

دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الاموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبين بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم .

نشرت على جزأين في مجلة البنوك في الاردن - العدد لشهر سنة . والعدد لشهر سنة .

- تمهيد :-

تعتبر جرائم غسيل الاموال (Money Laundering) اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ، انها التحدي الحقيقي أما مؤسسات المال والاعمال ، وهي ايضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الانشطة الجرمية ومكافحة انماطها المستجدة ، وغسيل الاموال ، جريمة ذوي الياقات البيضاء ، تماما كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الاجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الجرمية التي حدتها نظريات علم الاجرام والعقاب التقليدية ،

وغسيل الاموال ايضا ، جريمة لاحقة لانشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة ، فكان لزاما اسباع المشروعية على العائدات الجرمية او ما يعرف بالاموال القذرة ، ليتاح استخدامها بيسرا وسهولة ، ولهذا تعد جريمة غسيل الاموال مخرجا لمازق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر اموالا باهظة ، كتجارة المخدرات وتهريب الاسلحة والرقائق وانشطة الفساد المالي وتحصيلات الاختلاس وغيرها. وتتجدر الاشارة هنا ان الذهن العام بخصوص جرائم غسيل الاموال ارتبط بجرائم المخدرات ، بل ان جهود المكافحة الدولية لغسيل الاموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات ولهذا نجد ان موضع النص دوليا على قواعد واحكام غسيل الاموال جاء ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات ، ومبرر ذلك ان انشطة المخدرات هي التي اوجدت الوعاء الاكبر للاموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالمية ، غير ان هذه الحقيقة أخذة في التغيير ، اذ تشير الدراسات التحليلية الى ان انشطة الفساد المالي والوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتنفذين والمحكمين بمصائر الشعوب ادت الى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسيل الاموال كي يتمكن اصحابها من التنعم بها ، وكذلك ، اظهر التطور الحديث لجرائم التقنية العالمية (جرائم الكمبيوتر والانترنت) ان عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان تتطلب انشطة غسيل الاموال خاصة ان مقرفيها في الغالب ليس لديهم منافذ الانفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات ، وذات القول يرد بخصوص انشطة الارهاب وتجارة الاسلحة وتجارة الرقيق والقامار خاصة مع شيوخ استخدام الانترنت التي سهلت ادارة شبكات عالمية لانشطة الاباحية وانشطة القمار غير الشرعية .

وغسيل الاموال ايضا ، نشاط اجرامي تعاوني ، تلتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف ، وخبراء التقنية - في حالات غسيل الاموال بالطرق الالكترونية - وجهود اقتصادي الاستثمار المالي ، الى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين ، ولهذا تطلب مثل هذه الجرائم دراسة لم تركيبها ولهذا ايضا اىضا تطلب عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية ، مما جعلها جريمة منظمة تقاربها منظمات جرمية متخصصة ، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية ، ومن هنا ايضا ليس بالسهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية انشطة المكافحة .

لا احد يعرف الحجم الحقيقي للمبالغ التي يجري غسلها عبر انشطة غسيل الاموال الجرمية ، ولكن ثمة اتفاق عالمي انها مبالغ ضخمة بالمليارات ، والتقدير الحالي انها تبلغ نحو 100 بليون في امريكا وحوالي 300 بليون في العالم ، وجرائم غسيل الاموال ليست حكرا على الدول

الصناعية او مجتمعات الثروة ، بل انها تتسع وتنمو في بنية الدول التي يسهل النفاذ عبر ثغرات نظامها القانوني .

وبالرغم من ان اشكال وانماط ووسائل غسيل الاموال متغيرة وعديدة ، وثمة اتجاه عريض لتحويل الاموال القذرة الى اصول مالية (مواد ثمينة) ، ومواردات عقارية او نحو ذلك ، فان البيئة المصرفية تظل الموضع الاكثر استهدافا لانجاز انشطة غسيل الاموال من خلالها ، واذا كانت البنوك مخزن المال ، فإنه من الطبيعي ان توجه انشطة غسل الاموال القذرة الى البنوك على امل اجراء سلسلة من عمليات مصرافية تكتسي بنتيجتها الاموال القذرة صفة المشروعية .

ولهذا تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات غسيل الاموال ، ويرجع ذلك الى دور البنوك المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديداً عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية (الاجنبية) والحوالات المالية خاصة بالوسائل الالكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصلة وادارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والاسهم وغيرها ، وهذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتحول الى انماط اكثر سهولة من حيث الاداء واقل رقابة من حيث آلية التنفيذ خاصة في ميدان البنك الالكتروني او بنوك الويب على شبكة الانترنت ، ومثل هذه العمليات بشكلها التقليدي والالكتروني خير وسيلة ل تستغل بغرض من اجل اخفاء المصدر غير المشروع للمال .

ومن جهة اخرى ، فإن البنوك ذاتها ، تعد رأس الحربة في مكافحة انشطة غسيل الاموال ، لحماية نفسها أولاً من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها او مشاركتها في هكذا انشطة ، وللمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم غسيل الاموال .

وتحتاج البنوك لمعرفة معمقة وشاملة بشأن الاليات التي تتبع لغسيل الاموال ، مع الارادات انها الاليات متغيرة ومعقدة غالبا ما تنشأ من فكرة احتيالية او جرمية تولد عن معرفة معمقة لاصحابها بالعمل المصرفى ان لم يكن قد لجا لخبرة مصرفية مميزة للحصول على الفكرة . من هنا كانت عمليات غسيل الاموال في الحقل المصرفي ولبيدة (خبرة) مصرافية ، ومن هنا ايضاً فان كشفها ومنعها يحتاج (خبرة) مصرافية ، وهذه الحقيقة تدفعنا للقول ان غسيل الاموال ومكافحته صراع بين خبرات فنية من ذات المصدر والبيئة مع تباين في الهدف ، فغسيل الاموال جهد شرير ومكافحته جهد خير ، وبين الخير والشر ثمة مساحة من الاجتهاد والحركة يجب ان تسد دائماً لصالح الخبرة الخيرة اذا ما اريد لانشطة المكافحة ان تنجح وتحقق فعالية مميزة .

1. يد القضاء تمتد لما فوق البحار

حتى وقت قريب كان يسود الاعتقاد ان يد القضاء لا تمتد الى الاشخاص الاجانب الذين يملكون المال القذر او يمارسون انشطة تتصل بغسيل الاموال من خارج الحدود او اولئك الذين لا ينتسبون الى نطاق اختصاص المحكمة التي يوجد في نطاقها المؤسسة المصرفية او المالية التي تم من خلالها اجراء عمليات الغسل ، وكذلك كان يسود الاعتقاد ان مكافحة غسيل الاموال مقتصر على اموال المخدرات القذرة ، وبكل الحالات لا يمتد الى الاموال الناشئة عن الفساد المالي والاداري للقيادات والمسؤولين المدنيين والعسكريين ، لكن هذا المفهوم يتغير شيئاً ، وتمتد يد القضاء لنطاق الاختصاص المكاني للمحاكم ولتطال ايضاً مسؤولين متورطين عن محاولات وانشطة غسيل الاموال المتحصل من الفساد الاداري .

وتمثل قضية لوزارينكو (رئيس الوزراء الاوكراني السابق) مثلاً مميزة في هذا الحقل ، فقد تمت ادانته لانشطة غسيل الاموال من قبل القضاء السويسري وفي الوقت ذاته وبعد هربه الى امريكا ومحاولاته اللجوء السياسي للتخلص من الحكم السويسري الصادر بحقه ، جرى توجيه الاتهامات اليه وتجرى محكمته امام القضاء الامريكي .

فقد ادين لوزارينكو من قبل القضاء السويسري بتاريخ 29/6/2000 بالحبس لمدة 18 شهرا لقيامه بأنشطة غسيل اموال تبلغ 880 مليون دولار في الفترة ما بين 94 - 97 ، من بينها 170 مليون تم غسلها عبر حسابات سويسرية ، أما لوزارينكو فقد اعترف بعملية غسل 9 ملايين فقط ، وقد تم اعتقال لوزارينكو من قبل السلطات السويسرية في كانون الثاني عام 1998 عندما دخل سويسرا بجواز سفر بنمي (بنما) مزور واطلق صراحه بالكافالة البالغة 3 مليون دولار امريكي ، وما لبث ان غادر الى الولايات المتحدة في عملية لجوء سياسي في نيسان عام 1990 بعد ان تم طبته من قبل دائرة الهجرة في نيويورك لخرقه نظام الهجرة والفيزا ودخوله غير المشروع ، وبناء على طلب امريكي قامت السلطات السويسرية بتجميد ارصدة 20 حساب بنكي يعتقد انها تعود الى لوزارينكو ، وتم القاء القبض عليه واحتجازه ومنع كفالته نيابة عن السلطات السويسرية ، ولم يلبث ان تقدم المدعي العام في سان فرانسيسكو بلائحة اتهام ضد لوزارينكو وشخص اخر هو بيتر كيرتشينكو الذي يعتقد بأنه هو الذي قام بتنفيذ عمليات غسيل الاموال ، وتتضمن الائحة اتهامهما بتحويل 114 مليون دولار امريكي الى (البنك التجاري في سان فرانسيسكو ، والباسفيك بنك ، ووست اميركا بنك ، وبنك اوفر اميركا ، وميرل لينش ، ولمؤسسة افليت بوسطن روبيرسون) خلال الاعوام من 94-99 ، ولم يتم توجيه الاتهام الى أي من هذه المؤسسات ، اضافة الى توجيه الاتهام لهما بشراء موجودات ومشاريع في امريكا خلال عامي 97 - 98 نقدا . وتوجيه الاتهام بالاحتيال وتحويل اموال مسروقة الى الولايات المتحدة ، وقد اجاب لوزارينكو في الجلسة الافتتاحية بتاريخ 13 حزيران 2000 بأنه غير مذنب .

وقد نشأت وهذه القضية جراء انشطة تحقيق امتدت الى عامين كاملين تعاونت فيها الشرطة الفدرالية الامريكية واجهزة التحقيق في سويسرا اضافة الى جهات امنية في روسيا الاتحادية واوكرانيا ، وجرى التحقيق في مصادر هذه الاموال التي تبين انها نجمت عن استغلال رئيس الوزراء لمهمام وظيفته هذه التي تولاه في الفترة ما بين ايار 96 وحتى تموز 97 ، وجراء تلقيه مبالغ فدية من افراد ومؤسسات ورشاوى لتسهيل تنفيذهم لاعمالهم ، وتعد هذه القضية اول قضية وفق قانون غسيل الاموال الامريكي تستخد الاجراءات فيها بشأن انشطة ارتكبت خارج الولايات المتحدة وتعلق بشخص من خارجها ، و تستند المحكمة في اختصاصها الى ان جزءا من الانشطة الجرمية في بعض الحالات قد ارتكب داخل الولايات المتحدة وجزءا اخر من الانشطة كانت الولايات المتحدة فيه محطة لعمليات التحويل وادماج المبالغ محل الجريمة ضمن النظام المالي الامريكي واعادة تحويلها الى جهات اجنبية اخرى ، الى جانب ايداع النقود في بنوك الولايات المتحدة وشراء موجودات ومشروعات فيها .

2. مفهوم ونطاق جرائم غسل الاموال

ان اصطلاح غسيل الاموال يرجع من حيث مصدره الى عصابات المافيا ، حيث كان يتوفّر بيد هذه العصابات اموال نقدية طائلة (غالبا بفئات صغيرة) ناجمة عن الانشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والانشطة الاباحية والابتزاز وتجارة المشروبات المهربة وغيرها ، وقد احتاجت هذه العصابات ان تضفي المشروعية على مصادر اموالها عوضا عن الحاجة الى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك ، وكان احد ابرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وانشاء المشاريع ، وهو ما قام به احد اشهر قادة المافيا (آل كابون) ، وقد احيل (آل كابون) عام 1931 الى المحاكمة ، لكن ليس بتهمة غسيل الاموال غير المعروفة في ذلك الوقت ، وإنما بتهمة التهرب الضريبي ، وقد اخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الاموال في تلك المحاكمة خاصة عند ادانة (مير لانسكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لاخفاء الاموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون ، ولعل ما قام به (مير لانسكي) في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية يمثل احد ابرز وسائل غسيل الاموال فيما بعد ، وهي الاعتماد على تحويل نقود الى مصاريف اجنبية واعادة الحصول عليها عن طريق القروض .

وقد عاد المصطلح (غسيل الاموال) للظهور مجددا على صفحات الجرائد ابان فضيحة (ووترجيت) عام 1973 في امريكا ، لكن ظهوره القانوني تحقق في اول دعوى امام القضاء الامريكي عام 1982 ، ومنذ ذلك الوقت جرى شيع الاصطلاح للدلالة على انشطة اسياخ المشووعة على الاموال الفدرا المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق ادخالها ضمن دائرة الاموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة واسكال عديدة تؤدي بالنتيجة الى اظهار المال وكان له مصدرا مشروعا .

وجريدة غسيل الاموال لا تقف عند حد امتلاك شخص لمال غير مشروع وادخاله في النظام المالي للدولة ، بل هذا مفهومها البسيط ، وهي في الحقيقة جريمة تتعدد انماطها وتطال المسؤولية فيها مرتكبها والمساهمين فيها والمتتدخلين والمنتفعين ، ولعل الوقوف على انماط جرائم غسيل الاموال يستدعي ابتداء تحديد المقصود بغسيل الاموال من الوجهة القانونية وتبيين مراحل تنفيذها .

ويعد تعريف دليل اللجنة الاوروبية لغسيل الاموال الصادر لعام 1990 الاكثر شمولا وتحديدا لعناصر غسيل الاموال من بين التعريفات الاخرى التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ، ووفقا للدليل المذكور فان غسيل الاموال ((عملية تحويل الاموال المتحصلة من انشطة جرمية بهدف اخفاء او انكار المصدر غير الشرعي والمحظوظ بهذه الاموال او مساعدة اي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسئولية القانونية عن الاحتفاظ بمتاحصلات هذا الجرم)) وعملية الاحفاء او الانكار تتمد لحقيقة او مصدر او موقع او حركة او ترتيبات او طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الاموال او ملكيتها مع توفر العلم ان هذه الاموال متحصلة من جريمة جنائية ، ووفقا لهذا التعريف فان غسيل الاموال بالمعنى البسيط هو اظهار المال الناتج عن جرائم جنائية - كتروبيج المخدرات او الارهاب او الفساد او غيرها - بصورة اموال لها مصدر قانوني ومشروع .

3. مراحل عملية غسيل الاموال

هذا عن المفهوم ، أما عن كيفية تحقق غسيل الاموال ، او مراحل ذلك ، فلا بد لنا ان نتذكر ان عملية غسيل الاموال ليست فعلا واحدا ، ولكنها عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الاجراءات ، من هنا يكون لادراك مراحلها اهمية في تحديد ما ينشأ من صور جرمية ترتبط بهذه المراحل ، وبشكل عام فان غسيل الاموال يمر بمراحل اساسية ثلاث يمكن ان تحصل جميعها دفعة واحدة ويمكن ان تحصل كل مرحلة فيها مستقلة عن الاخرى والواحدة تلو الاخرى ، وقد عرضت مقالة غسيل الاموال في العدد السابق لهذه المراحل ونكتفي في هذا المقال بذكرها مع بيان محتواها العام :- فالمرحلة الاولى هي عملية ادخال المال في النظام المالي القانوني (PLACEMENT) ، وهدف هذه المرحلة التخلص من كمية النقد الكبيرة بين يدي مالكها في البلد او الموضع الموجودة فيه وذلك بنقلها من موضعها او موضع الحياة وتحويلها الى اشكال نقدية او مالية مختلفة كالشيكات السياحية والحوالات البريدية وغيرها .

اما المرحلة الثانية فهي عملية نقل وتبادل المال الفدرا ضمن النظام المالي الذي تم ادخالها فيه (ALYERING) واما المرحلة الثالثة فتمثل بعملية دمج المال نهائيا بالاموال المشروعة لضمان اخفاء المصدر الفدرا لها (INTEGRATION) ولتحقيق نجاح هذه العمليات الثلاث فان استراتيجيات غسيل الاموال الجرمية تتعلق من الحاجة الى اخفاء المصدر الحقيقي للملكية غير المشروعة ، وال الحاجة الى المحافظة على ترتيبات عملية غسيل الاموال ، وال الحاجة الى تغيير الآلية وتعددها من اجل تحصيل كمية كبيرة من النقد المشروع .

4. الانماط الجرمية الرئيسة لجرائم غسيل الاموال

اذا ، امام التعريف المتقدم ، وامام مراحل عملية غسيل الاموال المتقدمة ، يمكننا تبيان الانماط الجرمية الرئيسية التالية لعمليات غسيل الاموال :-

1 - جريمة غسيل الاموال نفسها باعتبارها الجريمة الاساسية التي تنشأ عن امتلاك شخص (طبيعي او معنوي) اموالا غير مشروعة جراء جريمة جنائية اخرى ، واتجاه نية هذا الشخص لمباشرة عمليات غسلها وابرام الاتفاق لتنفيذ ذلك مع الجهات الوسيطة والمنفذة والمساهمة .

2 - جريمة المساعدة في انشطة غسيل الاموال مع توفر العلم بان المال غير مشروع ، وتمتد هذه الجريمة الى كل من ساهم في اية ترتيبات او اجراءات في اية من مراحل غسيل الاموال المشار اليها اعلاه سواء اكان شخصا طبيعيا او معنويا ، وهي الصورة الجرمية التي يجري على اساسها ملاحقة المؤسسات المالية والمصرفية اذا ما كانت متورطة في ترتيبات او اجراءات غسيل الاموال وهي جريمة قصدية يتطلب لها من حيث الركن المادي توفر العلم لدى مرتكبها بعدم مشروعية المال واتجاه ارادته لتنفيذ النشاط الجرمي الذي يتبع في صورته المرحلة التي يساهم فيها .

3 - حيازة او امتلاك او الاحتفاظ بالاموال محل عملية الغسيل او متحصلاتها مع العلم بالطبيعة غير المشروعة لها ، والفرض في هذه الصورة ان الشخص ليس متورطا بعمليات الغسيل ذاتها وانما يحتفظ او يحوز او يتملك المال غير المشروع على نحو يساهم في اخفاء مصدر المال ، ويساعد المجرم الذي يملك المال اصلا في الاحتفاظ بمتحصلات الجريمة ، وهي ايضا جريمة قصدية تتطلب صورة القصد في ركناها المعنوي .

4 - جريمة عدم الابلاغ عن انشطة غسيل الاموال المشبوهة ، او الاجرام في منعها او الاهمال في كشفها ، او مخالفة متطلبات الابلاغ عنها ، او الاخلاص بالتزامات الابلاغ عن الانشطة المصرفية او المالية المقررة بموجب تقارير الرقابة الداخلية او الخارجية وتقارير المؤسسات ذات العلاقة عند توفر الرابط بينها وبين المؤسسة المعنية ، وهذه الصور اضافة الى صور فرعية تنشأ عنها ، تتعلق بجرائم في غالبيتها ليست قصدية وانما من قبيل جرائم الخطأ والاهمال ، لكنها تنشأ مسؤوليات جزائية ومدنية وتأديبية ايضا ، وهي التزامات تتصل بالتعليمات والأنظمة المقررة في المؤسسات المالية والرقابية او التي تقرر بموجب القوانين كما في العديد من الدول الأوروبية و أمريكا .

هذه هي ابرز الصور الجرمية في ميدان غسيل الاموال ، وتبين الاتجاهات التشريعية الوطنية بشأنها ، فنجد على سبيل المثال القوانين البريطانية تحدد خمسة انماط من بين جرائم غسيل الاموال في حين نجدها اوسع من ذلك في القانون الامريكي لما يتضمنه من تفصيلات بشأن الاذوار الوسيطة والنهاية للمساهمين في عمليات غسيل الاموال ، ولكن بالعموم ، فان الاطار العام لتجريم انشطة غسل الاموال ينطلق من محاور اساسية ، اولها وجود الاموال القدرة ، وهي هنا اموال متحصلة من جرائم جنائية تقىق لا ي مصدر من مصادر اكتساب الاموال المشروعة ، وثانيها : القيام بسلوكيات مادية تستهدف اخفاء المصدر غير المشروع لهذه الاموال ، وهذه السلوكات تتباين تبعا لدور مرتكبها في عملية غسيل الاموال وتبين ايضا بين سلوكيات ايجابية ، أي القيام بعمل ، وسلوكيات سلبية أي الامتناع عن العمل . وثالثها : توفر الركن المعنوي للجريمة الذي يتخذ في بعض صورها صورة القصد وفي صور اخرى صورة الخطأ .

5. الجهود الدولية لمكافحة غسيل الاموال

يمكن القول ان عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسيل الاموال على ان يكون مفهوما ان الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني في هذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات ولكنه بقي ضمن اطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات دون ان يصل

إلى إطار دولي لتوحيد جهود المكافحة ، ففي عام 1988 وتحديدا في 19/12/88 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة انشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فيينا 1988) وتعد اهم اتفاقيات الأمم المتحدة باعتبارها قد فتحت الانظار على مخاطر انشطة غسيل الاموال المتحصلة من المخدرات واثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ، وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بغسيل الاموال اذ هي في الاساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات ، بيد انها تناولت انشطة غسيل الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات ، باعتبار ان تجارة المخدرات تمثل اكبر المصادر اهمية للاموال القذرة محل عمليات الغسيل . ومن المفيد ان نشير في هذا المقام ان الرابط بين المخدرات وغسيل الاموال اوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق ادى الى تصور انشطة غسيل الاموال جزءا من انشطة المخدرات فقط ، لكن لم تثبت الجهد العلمية والبحثية ان تبيّن التمييز بينهما بل تتجه الان للقول بظهور مصادر جديدة للاموال القذرة اكثراً اهمية من المخدرات مثل انشطة المقامرة وتحديداً عبر الانترنت والأنشطة الإباحية وانشطة الفساد الإداري والمالي وتحديداً من قبل القيادات المتغيرة المدنية والعسكرية في مختلف الدول وفي مقدمتها دول العالم النامي .

إلى جانب جهد الأمم المتحدة ، وبعد عام واحد تقريباً تأسس إطار دولي لمكافحة جرائم غسل الأموال (FINANCIAL ACTION TASK FORCE ON MONEY LAUNDERING - FATF) نشاً عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى ، وقد عكفت هذه المنظمة على تحديد انشطة غسيل الاموال وفتحت عضويتها للدول الراغبة ، وشيء فشيء وعبر خبرائها ولجان الرقابة أخذت تكشف عن اوضاع غسيل الاموال في دول العالم كل ذلك عبر الية التقارير السنوية التي تصدرها وتحظى باهتمام الجهات الحكومية والتشريعية في مختلف دول العالم ، ففي تقريرها لعام 2000 مثلاً حددت هذه المنظمة 15 دولة غير متعاونة في ميدان مكافحة انشطة غسيل الاموال من بينها دولة عربية واحدة هي لبنان التي بدورها تقدمت للمنظمة ببيانات واعتراضات على وضعها ضمن هذه القائمة السوداء . ويرجع لهذه المنظمة الفضل في وضع اول دليل ارشادي لانشطة غسيل الاموال وهو في الحقيقة توصيات (التوصيات الأربعون) يجري الاعتماد عليها في وضع استراتيجيات المكافحة والتدابير التشريعية ويعتمد عليها من قبل المؤسسات المالية والمصرفية لتقدير ادائها في هذا الحقل .

أما من حيث الجهد القانوني فيظهر بشكل بارز في إطار الاتحاد الأوروبي ، حيث صدر عام 1990 الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التقتيش والضبط الجرمي لغسيل الاموال وحددت الإطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الانشطة الجرمية لغسيل الاموال ومثلت الإطار القانوني الارشادي للبرلمانات الأوروبية في معرض اتخاذ التدابير وسن التشريعات للتعاون من أجل مكافحة جرائم غسيل الاموال . وعلى هدي التوصيات الأربعين الصادرة عن إطار الذي انشأته مجموعة الدول الصناعية السبعة صدر عن اللجنة الأوروبية / الاتحاد الأوروبي دليل الحماية من استخدام النظام المالي في انشطة غسيل الاموال لعام 1991 وقد هدف هذا الدليل الارشادي إلى وضع إطار قانوني لجهات مكافحة غسيل الاموال في دول الاعضاء وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوروبية منها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993 ومن حيث الجهد المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة فإن اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية اصدرت مبادئ ارشادية للحماية من جرائم غسيل الاموال في كانون اول عام 1988 عرفت باسم (BASLE STATEMENT OF PRINCIPLES)

وفي المرحلة الحالية ثمة جهود واسعة في الإطار المالي والتكنولوجي لمكافحة غسيل الاموال وتحديداً لاستخدام الوسائل الالكترونية تبذل من قبل الهيئات المالية الدولية غير الربحية او التجارية مثل هيئة سويفت التي عكفت على اجراء دراسات واصدار سياسات وتوجيهات ارشادية في ميدان الدفع النقدي الالكتروني والاموال الالكترونية ووسائل واليات غسيل الاموال باستخدام شبكات المعلومات وفي مقدمتها الانترنت واستخدام التقنيات الحديثة لتبادل البيانات المالية ،

ويقاطع مع هذا الجهد مع الجهود المبذولة في حقل البنوك الالكترونية وبنوك الانترنت المتخذة من قبل الهيئات المتخصصة والخبراء في البنك الدولي وبنك التسويات ومختلف منظمات النظام الاقتصادي والتجاري الدولي وكذلك منظمات وهيئات وشبكات النشاط المصرفي سواء غير الربحية او التجارية .

6. الاطار القانوني لمكافحة جرائم غسيل الاموال

ان بناء اطار قانوني عربي لمكافحة جرائم غسيل الاموال لا بد ان يكون واضح المعالم متسم بالشمولية والاحاطة يتحقق من خلاله فعالية المكافحة وسلامة النتائج .

هذا الاطار يتبع ان ينطلق ابتداء من استراتيجية واضحة المعالم تحدد مصادر الخطر ، انماط عمليات الغسيل ، المراحل التنفيذية لها ، الترتيبات التي يتخذها غسلوا الاموال ومعاونيه ، والبناء القانوني القائم بما يحتويه من ثغرات تمكن لغاسلي الاموال النفاذ من خلالها لتحقيق انشطتهم غير المشروعة . فإذا ما وقنا على المحتواه الفنى لعمليات الغسيل والواقع القانوني القائم الذي يتيح النفاذ ، انتقلنا الى تبين خصائص النظام المالي العربي والأنشطة المصرفية العربية والواقع القانوني المتصل بها لتبيين اوجه التخصيص الخاصة باليمن العربية ، وبتكمال هاتين الصورتين تتضح لنا النتائج فتتعدد امامنا وبشكل دقيق الصور الجرمية المتعين اتخاذ التدابير لمكافحتها فيجري عندئذ تحديدها بشكل دقيق لتنقل الى الجزء الثاني من الاستراتيجية وهو اليات المكافحة ، وهي هنا اليات مرکبة ادارية ومالية وقانونية ، يستتبعها اليات تعاون وطني واقليمي ودولي ، تترابط حلقاته وتتشابك محققة في الوقت ذاته توازن بين اهمية المكافحة وفعاليتها من جهة ، وموجبات حماية السيادة الوطنية والاقتصاد الوطني من جهة اخرى .

وبناء هكذا استراتيجية يتبع ان يعتمد على خبرات وكفاءات بحثية وعلمية وعملية من مختلف القطاعات تحقق القدرة على الاحاطة بمختلف ابعاد المسألة ، القانونية والفنية والادارية ، وهو اطار يجيد معرفة الواقع ويتميز بسعة الاطلاع على عالم ما وراء الحدود ، فيستفيد من الانشطة المتخذة في دول اخرى وفي النظم المقارنة دون ان يغفل الخصائص الذاتية للمجتمع المحلي وللاطار الاقليمي الذي تتبع له الدولة .

فإذا تحقق وجود مثل هذه الاستراتيجية كان من الواجب ان ننتقل الى اليات تنفيذها ، وهو ما يستتبع استثمار كل جهد او اطار وطني وعربي وعالمي ، وتنفيذ الاستراتيجيات يتحقق لاتخاذ التدابير التشريعية القوانين او الانظمة او التعليمات) وابرام اتفاقيات التعاون الثنائي والاقليمية والدولية ، وتنفيذ برامج التوعية العامة ، وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للأشخاص والجهات التي تنيط بها الاستراتيجية مهمة المكافحة او الرقابة على الانشطة المالية او مهمة الاخبار عن الانشطة المشكوك بها ، ويمثل الاطار التدريسي والتأهيلي احد اهم روافع فعالية انشطة المكافحة ، فلا قيمة للتدليل الارشادي النظري او للاستراتيجية المفرغة على الاوراق او للقوانين المحفوظة بين دفتري كتاب اذا لم تتحقق للمرتبين بها قدرة التنفيذ العملي لمحتواها ، ويتمتد التدريب الى موظفي المؤسسات المالية والمصرفية بمختلف مراتبهم ووظائفهم والى جهات الضابطة العدلية والقضائي والقانون والى الجهات الحكومية وجهات القطاع الخاص في ان معا .

عندما كان الاستيلاء على المال هدف لعصابات السطو ، سُؤل احد اشهر مجرمي عمليات السطو في امريكا عن سبب استهدافه للبنوك ، فقال انه هناك توجد النقود ، ومع تغيير النمط الجرمي من عمليات السطو التقليدية الى جرائم اصحاب الياقات البيضاء وتحديداً الجرائم الاقتصادية وجرائم الكمبيوتر ، سُؤل احد اشهر (الهاكرز) عن سبب استهدافه للبنوك ايضا ، فقال انها مخزن

للبيانات المالية ، ولو عاد الزمان وسألنا إل كابون عن سبب استهدافه المصارف في انشطة غسيل اموال المافيا لقال انه المدخل الى دمج المال القدر بالاموال المشروعة .

7. الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة جرائم غسيل الاموال

□ سلوكيات لازمة لمواجهة خطر غسيل الاموال

لدى المصارف عادة أدلة توجيهية بشأن انشطة غسيل الاموال والمسائل المتعين ملاحظتها وايلاًها الاهتمام وأخضاعها لمزيد من الفحص والتدقيق عند حصولها من قبل أحد الزبائن ، ومهم الاشارة هنا ان هذه الأدلة التوجيهية التي تصدر عن منظمات وهيئات مصرفية وتنظيمية وقانونية لا تتضمن عادة كافة الانشطة والوسائل نظراً لتسارع وتنامي وتغير انشطة غسيل الاموال الجرمية ، ونظراً أيضاً لأن هذه الأدلة لا تكون بعيدة أيضاً عن أيدي غاسلي الاموال ومنظماتهم الجرمية . وليس المقام لاعادة استعراض هذه القواعد والتوجيهات فهي متوفرة بين أيدي المصرفيين ، لكننا نقف على أكثر السلوكيات أهمية في سياسة الحماية من غسيل الاموال خاصة تلك التي تظهر في البيئة المصرفية العربية أكثر من غيرها .

□ لا تهان في التثبت من شخص العميل وخاصة الاشخاص المعنوية

اول واهم عنصر من عناصر ضمان عدم الوقوع في منازلقات انشطة غسيل الاموال ، عدم تهان في التوثيق من شخص العميل وتحديداً لدى بدء التعامل ، وإذا كانت المصارف العربية تولي اهتماماً بشأن الاشخاص الطبيعية فإن اهتمامها ليس بذات القدر بشأن الاشخاص المعنوية وتحديداً الشركات والمؤسسات والجمعيات ، مع ان الخطر في الغالب قد يكون لدى هذه الفئة ، ان الشركات الوهمية او مؤسسات وشركات وجمعيات المواجهة احد اهم وسائل غاسلي الاموال ، وقد لوحظ في السنوات الاخيرة اتجاه عريض نحو فتح حسابات لشركات أجنبية غير مقيمة او لشركات اشخاص (وطنيين) منشأة في الخارج او المناطق الحرة او غيرها بالاكتفاء بوثائق غير كافية لمعرفة البنك لعميال بالشكل المطلوب ، والاخطر التجاوز في احياناً كثيرة عن عناصر هامة للتثبت ، صحيح ان البنك تتطلب وثائق مصدقة ، لكن كثيراً من السلوكيات تتجاوز أهمية التثبت من حقيقة وجود الشخص المعنوي ، مكتفية بالظاهر غالباً ، مع ان اهم ما دربت عليه المؤسسات المصرفية ان معرفة الزبون تتطلب معرفة سياسة عمله ونطاق نشاطه وليس معرفة شخصه فحسب .

□ الحذر من العميل الذي يخفى المعلومات او يقدم معلومات غير كافية

هذه القاعدة تعرفها المؤسسات المصرفية ، لكنها في الحقيقة وفي الواقع العملي متجاوز عنها كثيراً ، لقد اظهرت الدراسات التحليلية لنقارير انشطة غسيل الاموال العالمية ان اكبر صفقات غسيل الاموال كان يمكن كشفها من قبل البنك بمجرد ملاحظة ما يظهر من عدم دقة العميل في تزويد البنك بالمعلومات ، سواء المتعلقة بشخصه او عمله او نشاطه ، وليس معنى ذلك ان الزبون المتحفظ محل الشك ، لكننا هنا نقف امام ملاحظة قد تمثل مدخلاً اساسياً للحماية ، فالزبون الممتنع عن تزويد معلومات بخصوص عرض العمل و عناصر الائتمان او عن مراكز العمل او غيرها مما تتطلبها الاعمال والخدمات المصرفية قد يخفي حقيقة ما تستلزم سيرها والتوقف عندها .

□ نشاطات غسيل الاموال عادة ما تغير الانشطة التي من اجلها بدا التعامل

تبه الادلة الارشادية عادة الى وجوب اخذ الحذر من تغير انشطة الزبائن ومن الانشطة التي لا تتلاءم مع اعمالهم الاعتيادية ، وتنطلب التدقيق فيها ، وهذه في الحقيقة مشكلة في البيئة العربية ، البيئة التي يسعى ذوي المال فيها الى اصطياد كل فرصة لتحقيق الدخل بسبب عدم وضوح معالم الانشطة الاستثمارية وتارجح المشاريع بين الفشل والنجاح واتجاهات التغيير ، لكن هذا الواقع لا يمنع البنك من الوقوف على انشطة زبونه ، مثل ورود او صدور حوالات - خاصة بالوسائل الالكترونية - ببالغ كبيرة دون وضوح مصدرها او من مصدر لا يتوازم مع طبيعة نشاط العميل ، او اتجاه العميل الى تمويل صفقات او مشاريع بشكل مفاجيء تغير انشطته التمويلية.

□ اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط المصرفي وتحليل مخرجاتها .

تعلم البنك ان ثمة عددا كبيرا من التقارير تستوجبها انشطة الاشراف على العمل المصرفي واخرى تتطلبهما الادلة التوجيهية لمكافحة غسيل الاموال ، ويلاحظ في البيئة العربية انه وان كان ثمة التزام بتنظيم هذه التقارير بتنوعها لكن ثمة ايضا استهانة بسياسات تحليلها واستظهار النتائج منها ومواصلة قراءة التغيرات الواقعية بين تغيير واخر ، وفي هذا الاطار فان تقارير الایداعات والسحبوات وتقارير النقد الاجنبي والملاعبة وتقارير الحالات مع بيان مصادرها وتحديدا البنك الاول الذي استلم النقد من العميل ، وتقارير الائتمان والاقراض وغيرها تساهمن في حال قراءتها المتفحصة التحليلية من المصرفين الخبراء على كشف العمليات المريبة وعلى الاقل تحديد الموضع الذي يحتاج توثيقا وفحصا اكثر من غيره ومن ثم التحرك الفوري اذا ماتبين وجود فعل غير مشروع .

هذه السلوكيات الادبية ، حزء يسير مما تتضمنه عادة الادلة التوجيهية الموجودة بين ايدي المصرفين ، لكن التساؤل ، لماذا هذه السلوكيات الاربعة دون غيرها؟ انها مسألة تتصل بما يظهره واقع النشاط المصرفي العربي ، اذ قد لا تكون السلوكيات الاخرى ذات اثر في ظل رقابة البنك الداخلية وفي ظل سياساته العملية وكذلك في ظل انشطة الاشراف والرقابة من البنك المركزي .

8. حالات عملية

- في احد البنوك ، لاحظ احد الموظفين ، ان عميلاً لبنك وهو وسيط مجوهرات قد اودع مبلغا ضخما في فترة قصيرة لا تتفق مع عمله الاعتيادي ، ولি�توثق من صحة ملاحظته قام بتحليل حساب ايداعاته ولاحظ حركة الحساب فتتأكد ان ايداع 25 مليون دولار خلال ثلاثة اشهر امر غير اعتيادي في نشاط هذا العميل ، فقام العميل بملء استماره الرقابة على حسابات العميل التي يتطلبه القانون عند زيادة الایداعات عن المبلغ المقرر قانونا واضافة لذلك ابلغ جهات التحقيق المختصة . وفعلاً ادى ذلك الى كشف واحدة من اكبر عمليات غسيل الاموال على مدى سنتين تقوم بها منظمة جرمية ، بلغت المبالغ المغسلة فيها نحو 1,2 مليار دولار ، وتبيّن ان المشاركيـن فيها نحو 127 شخصاً جرى القاء القبض عليهم وجرى ملاحقة احد المصارف الكولومبية لضلوعه في هذا النشاط وعلى اثر عمليات الملاحقة تم ضبط اكثر من طن من المخدرات حيث ظهر ان مصدر الاموال القذرة هي انشطة المدمرات .

- في عملية مصرافية معقدة ، جرى ادانة اثنين من كبار موظفي احد البنوك في لوكسمبورغ وتسعة من موظفي المصرف اضافة الى 75 شخصا آخر في عدد من البلاد التي شملتها العملية ... هذه العملية كشفت اهمية ملاحظة الانشطة المريبة والمتغيرات التي تحصل على

موظفي البنك ، وكشفت ايضا اهمية تقارير الاداء التي تظهر بشكل تفصيلي الانشطة العملية للمراء مقيسة بصلاحياتهم .

في هذه العملية ، التي هي في الحقيقة غسيل لاموال المتحصلة من المدحارات المبيعة في الولايات المتحدة ، كانت تجري عمليات التحويل النقدي لاموال او نقلها ماديا لتوضع في حسابات سرية في البنك ويجري التغطية على عمليات الایداع بتوقيع نماذج فارغة من كشوف رقابة الحسابات الخارجية ، ثم تجري عمليات تحويل جديد لاموال الى احد البنوك في بينما وغيرها من المصادر ويتم استعمال هذه النقود كودائع لضمان قروض او لشراء السندات وشهادات الایداع التي تستخدم ايضا لضمان قروض لدى بنوك اخرى (طرف ثالث) ثم تستخدم اموال القروض لتسليم الى مالكها الاخير (الذي تبين انه في دولة اوروغواي) ، ولم تقف عمليات الغسيل عند هذا الحد ، بل استخدمت الاموال في انشطة شرعية كشراء فنادق ومطاعم وعقارات واسهم مالية وغيرها .

الخاتمة :- مدخل خطط البنوك لمكافحة غسيل الاموال

ان القراءات النظرية لعشرات التقارير الدولية ، ومتابعة وسائل غسيل الاموال التي تعرضها الادلة التوجيهية ، تبقى المتطلب الاساسي للمعرفة بمخاطر هذا النشاط والياته ، لكنها قطعا لا تمثل الوسيلة الفاعلة لمكافحة هذه الانشطة .

المعرفة متطلب رئيسي ، ومصادره متوفرة للبنوك ، لكن غير المتوفر امتحان هذه المعرفة عمليا ، مع ان الخطورة تكمن في عدم تعميم البنك لادلة المكافحة التوجيهية على كافة موظفيها وانحصرها في فئة الادارة العليا . وهو سلك خاطيء لأن اكبر عمليات غسيل الاموال كشفت في الغالب من قبل موظفين حذقين لاحظوا انشطة مرتبطة سواء على الزبائن او اشخاص ادارات المصرف .

وامتحان العملي لقدرة المصرف على الاحاطة بانشطة الغسيل ، يتأتى من اخضاع الموظفين الى برامج تدريبية عملية تتناول تحليلًا معمقا لحالات تتصل بانشطة دوائر البنك المختلفة ، وهي حالات أما واقعية ازو افتراضية لكنها بالنتيجة حالات يمتحن فيها قدرة الموظف على التقاط مايسى (الحالة المرتبطة) وقدرتها سواء هو او جهة الاختصاص في البنك على تحليل هذه الحالة والتتحقق من مدى حصول النشاط غير المشروع .

في احدى الانشطة التدريبية المهمة لحالات غسيل الاموال ، لفت انتباه احد المشاركيين - وهو موظف برازيلي- الى وجود حالة شبيهة في المصرف الذي يعمل فيه ، وما ان عاد الى عمله شرع في تقصي الحاله وقدم بشانها - بعد جهد رقابي وتحليلي امتد ل ايام - تقريرا لادارة البنك ، وجرى اعطاء الصلاحية للتعاون مع الجهة الرقابية للتتحقق من نتائج التقصي ، وكانت مفاجأة للجميع ان يكشف جهد هذا الموظف عن محاولة للشرع في واحدة من اكبر عمليات غسيل الاموال احد اطرافها كبار المتنفذين من سياسيي العالم الثالث الذي سعى لاسbag المشروعية على اموال تحصل عليها من انشطة النساء واستغلال الوظيفة . ان ما قام به هذا الموظف كان احد اهم العوامل لانشاء وحدة متخصصة في البنك لتحليل دراسة تقارير العمل ونماذج الرقابة المالية ودراسة تحليل تقارير النقد الاجنبي ونشاط الاشخاص غير المقيمين بشكل رئيس .

انتهت الوثيقة.....